عاملون مدنيون بالدوله ــ تعيين ــ الجهاز المركزى للمحاسبات ــ قانونية التعيين ببنك مصر بعـــــد انتهاء الخدمه بالجهاز المركزى للمحاسبات •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ سبتمبر سنـــة ٢٠٠٢ قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ الماده/٢٦ منه •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم انّ المشرع حظر على مديرى ادارات مراقبة الحسابـــات ونوابهم ومراقبى الحسابات بالجهاز مباشرة أى أعمال أوْ أداء خدمات للغير بأجر أو بغير أجر • ولم يقتصـــر الحظر بالنسبة لهؤلاء على عدم مباشرة أى عمل خلال مدة خدمتهم بالجهاز فقط وانما امتد الحظر ليشمل عـــدم تعيينهم فى أية جهة من الجهات التى كانت تخضع لرقابة الادارات التى عملوا بها الا بعد مضى ثلاث سنوات علـى تركهم العمل فى ادارة مراقبة حسابات تلك الجهات ، وذلك تجنبالمظنـة أية شبهة أو محاباه أو مجاملة قد تطـرأ أثناء ادائهم العمل المنوط بهم فى مراقبة حسابات هذه الجهات • ولما كان من المعلوم بداهة أن الحظـــــر لا يجوز التوسع فيه او القياس عليه خاصة مع صراحة النص حيث يمتنع حينئذ اى اجتهاد لما فى ذلك من احتمـال ظهور نتيجة يتعارض مفهومها مع صراحة النص •

وقد استبان للجمعية العمومية أن المعروضة حالته كان يشغل وظيفة رئيس شعبة بنـــــك القاهره بالادارة المركزية للرقابة المالية على البنوك وهى تختلف عن ادارة مراقبة الحسابات التى حظر المشـــرع على مديريها ونوابهم ومراقبيها العمل فى الجهات محل رقابة هذه الادارة الا بعد مضى ثلاث سنوات على تركهـــم العمل بها ، ومن ثم فانه لا يجوز القول بامتداد هذا الحظر ليشمل العاملين بالادارة المركزية للرقابـــــة المالية على البنوك أيضا • لما فى ذلك من مجافاة لصراحة النص دون مسوغ ، فضلا عما يمثلة ذلك من افتئـــات على ارادة المشرع لا يمكن قبوله • وبالتالى فانه يجوز تعيين المعروضة حالته فى بنك مصر •

(فتوى رقم ٩٦٠ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ ملف رقم ٢٠٠/٢/٨٦)